بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٢٥

٥١٨٣

دخل هذا الكتاب في مجموعة الفقير الى ربه
تعالى محمد بن احمد المالح في يوم الاثنين ٨
صفر الخير سنة ١٣٨٤ في مدينة دمشق

٥

انظر: كشف الظنون ص ٤٥٢ / ١

ترجمة المؤلف ص ١٩٦ / ١٠ وهديه العارفين ٢ / ١١٧ ع ٧ ص

= ٢ / ١٢٥ ع ٧ ص ١ / ١٣٧٣

السيد
مدكور
مي

9

كتاب اعانة الحقير لشرح زاد الفقير

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

مولانا شيخ الإسلام شمس الدين محمد التمرتاشي

ابن عبد الله الغزي الحنفي رحمه الله

ونفع بعلومه المسلمين

الحمد لله وحده

وصلى الله على عبده

محمد وآله

وصحبه

وسلم

جامعة أم القرى / مكتة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٧١٩

من كتب العلامة أبو الفوز محمد صدر الدين
محمد عطاء الله الحنفي المدرس بالمدرسة الرشيدية
سنة ١٠٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد المن دبر الانام وقدر الاحكام سبحانه وتعالى هدى
عباده الى الخيرات ووفقهم الى سلوك سبيل المشروعات
فارتقوا الى معراج الدرايه ووصلوا من غاية البيان
الى النهايه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خلاصة الانبيا
وجوهرة الاصفيا وعلى اله واصحابه ينابيع الكمالات
وعلى التابعين لهم باحسان السادة الثقات وبعد
فيقول العبد الضعيف المفتقر الى مولاه محمد بن عبد الله
لما وفقني العزيز القدير لمطالعة المقدمة المسماة بزاد
الفقير المنسوب تصنيفها الى حضرة قدوة العلما المتبحرين
وزبدة الفضلا العارفين الشيخ العلامة كمال الدين
محمد بن همام الدين ابن عبد الواحد بن عبد الحميد
الشهير بابن الهمام فرايتها ظرفا قد ملا ظرفا كاملا وعقدا
لدرر غرر المعاني حاملا احببت ان اشرحها شرحا يقرب
معانيها ويبين مبانيها ووسمته باعانة المحقير لزاد الفقير
سايلا من ذي الطول والانعام تيسير المقصد والمرام
انه ولي الاجابه واليه الانابه وهو حسبي ونعم الوكيل
مقدمه حق على من حاول علما ان يتصوره بحده
ورسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده قالوا

ليكون

ليكون الطالب له على بصيرة فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه
الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشيء ثم خص به علم
الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه
اذ تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم كذا في الصحاح وحاصله
ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها
فيه كما مر حوابه وفي المغرب فقه المعنى فهمه وافهم غيره انتهى
واصطلاحا على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعا للاصوليين
العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال
اطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنيا لان ادلته ظنية لانه لما
كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر به عنه تجوزا
وتعقب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما في التحرير
من ذكر التصديق الشامل بدل العلم ومن ثم قال في تفصيل
عقد الفوايد وللناس فيه تعاريف كثيرة ومن احسنها قول
شيخنا العلامه كمال الدين ابن الهمام انه التصديق بالاعمال
المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالاحكام الشرعية القطعية
مع ملكة الاستنباط انتهى والاحكام في تعريف النسفي جمع
محلى باللام فان حمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل
والبعض ورد الاشكال وفي بعض المعتبرات ان المراد بالاحكام
المجموع ومعنى العلم بها التهيو لذلك ورده في التوضيح بان التهيو

قاف
الفقيه اسم فاعل من فقه
بضم القاف ومعناه
صار الفقه له سجية
وليس اسم فاعل من فقه
بكسر القاف اي فهم ولا
من فقه بفتحها اي سبق
الى الفهم لما تقرر ان
قياسه فاقه

البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط اذ لا يعرف اي
قدر من الاستعداد يقال له التهيو القريب واجاب عنه في التلويح
بانه مضبوط لانه ملكة يقتدر بها على جزييات الاحكام والطلاق
العلم عليها اشايع والمراد بالملكة ادنى ما يتحقق به الاهلية وهو
مضبوط والكلام في هذا المقام طويل الذيل **باب المياه**
اي هذا باب في بيان احكام المياه والباب اذا اصطلاحا هو عبارة
عن مسايل تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها
غير مترجمة بكتاب ولا فصل والمياه جمع الما في الكثرة وعلى
امواه في القلة والما هو الجسم اللطيف السيال الذي به حياة
كل نام واصله موه بالتحريك وهو اصل مرفوض فيما ابدل
من الها ابدا الا ازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الها في موضع
اللام الما ما بير او جار او راكد فما البير اذا لم يكن عشرا
في عشر او جاريا هكذا قيده في الحاوي ينجس بوقوع فيه قلت
او كثرت لقطرات بول اعلم ان احكام البير ثبتت بالاثار
على خلاف القياس لان ماها قليل ولكن لا ينجس كله هكذا
قرره عبد اللطيف في شرح المجمع وفيه كلام لان قلة مايها لا
يصلح علة لمخالفة القياس لان الحكم عندهم انه ينجس بحصول
النجاسة فيه وان لم يتغير وهذا وفق القياس وانما الذي على
خلاف القياس الحكم بالطهارة بالنزح فقط وبنزح مقادير معينة

وقوله لا يتنجس كله ليس بصحيح اما بموت الادمي وانتفاخ
الحيوان فظاهر واما بموت نحو الفارة فقال في المبسوط
انه يتنجس نجاسة يطهرها نزح كذا وكذا وفي فتاوى قاضي
خان ان مالكا رحمه الله يقول ان البير بمنزلة النهر الجاري
لا يفسد ماوها بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه والشافعي يقول اذا بلغ ماوه قلتين لا يفسده
وقوع النجاسة وعندنا ان البير بمنزلة الحوض الصغير
يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون البير
عشرا في عشر اقول وهذا يوافق ما نقلناه عن المبسوط
من انها تنجس بوقوع النجاسة لكن يطهرها كذا وكذا وما
كانت من هذه الحيثية تخالف الما الراكد والجاري جعلها
المصنف قسما مستقلا لاغيرهما والله اعلم **ولو من صبي**
او جارية **لم يطعم** اي ينجس البير بقطرات البول ولو
كان من صبي لم يطعم وعند الشافعي واحمد يجب الغسل
في بول الصبي اذا اصاب الثوب لكن يكفي النضح وفي الانثى
الصب وعندنا لا بد من غسله **وكذا وقوع رجل لم يستنج**
بالما او خرقة او ما يقوم مقامهما فانه ينجسها اي
ينجس البير واما اذا كان مستنجيا بالحجر فان ما البير ينجس
بوقوعه فينزح كله قال قاضي خان وكذا لو وقع المحدث او الجنب

وقوله

في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا
او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه
نجاسة عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات والاظهر
انه يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجابة ثم يتنجس بالماء النجس
خبي لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن انتهى وفي
الخلاصة والاصح ان نجاسة الماء حين لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القرآن انتهى اقول التحقيق في مسئلة الجنب
والمحدث الذي ليس على اعضائهما نجاسة انه يختلف الحكم فيه
باختلاف اصول علمائنا فمقتضى اصل الامام والثاني نزح الجميع
على القول بنجاسة الماء المستعمل وقيل ينزح اربعون عنده
ومقتضى اصل محمد ان ينزح منه عشرون ليصير طهورا لانه في
صار مسلوب الطهورية عنده وهو الصحيح عن الامام والثاني
وعليه الفتوى كما في تفصيل عقد الفوائد وفي المجتبى وقد صحت
الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه
الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجن به انتهى وقد
صرح الثقات بان الماء المستعمل اذا وقع في البير لا يفسده
عند محمد ويجوز الوضوء منه اذا لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء
المقيد وقيل لا يجوز الوضوء وان لم يغلب بخلاف بول الشاة
مع ان كلا منهما طاهر عنده لان الماء المستعمل من جنس ما

البير

البير فلا يستهلك فيه بخلاف البول فيعتبر فيه الغالب
وفي قاضيخان لو صب الماء المستعمل في البير ينزح عشرون
دلوا عند محمد لانه طاهر الا انه ليس بطهور فاذا اختلط
بماء البير اوجب تغيره الا انه لا يزيد على وقوع الفارة وعندهما
ينزح اربعون دلوا وقيل جميع الماء انتهى اذا تقرر هذا علمت
منه ان المعتمد ان الماء المستعمل طاهر غير طهور عند الكل الا
الحسن كما قدمناه وعلمت ان القول بنزح الجميع مفرع على القول
بنجاسة الماء المستعمل وعلمت جواز الوضوء من الغساق الموضوعة
في المدارس وان اختلط بها الماء المستعمل مالم يكن غالبا كما افتى
به قارئ الهداية وجماعة من المتاخرين وافردوه بالتاليف وان
خالف في ذلك ابن الشحنه وصنف في ذلك رسالة سماها الروض
في مسئلة الحوض والله اعلم تنبيه ما قدمناه من احكام
وقوع الرجل في البير خاص بالمسلم واما الكافر اذا وقع
فيها تنزح كلها لانه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى
لو تيقنا بطهارته بان اغتسل ثم وقع في البير من ساعته
لا ينزح منه شئ وفي شرح الوهبانية واما المسلم بعد الموت
فنقل فيها عن المعلى عن ابي يوسف لو وقع قبل الغسل في الماء
افسده لا بعده وبه جزم في التجنيس والمزيد وفي الذخيرة ان
ابا القاسم الصفار قال لا يفسد على الوجهين وان ابا بكر الاعمش

قال تفسد في الوجهين والكافر الميت يفسد في الوجهين جميعا وفي
التجنيس وهو كالضرورة وفي شرح المجمع للامام العيني ان هذا
في غير السقط اما في السقط فينزح الجميع قبل الغسل وبعده والله اعلم
وقليل روث او اخثا بقر اي وتنجس ما البير بوقوع قليل
روث او اخثا بقر والروث والارواث جمع روثة وقد راث الفرس
من باب قال كما في مختار الصحاح وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل
والخثي بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة للبقر والمصنف تبع قاضي
خان فانه قال والروث واخثا البقر بمنزلة البول ويأتي انه
لا فرق في الظاهر بين البعر والخثي والروث ولو قال المصنف وينزح
ما البير بوقوع نجس كما قال غيره لعم ذلك ما ذكره وهذا هو المعتمد
كما في شرح الكنز وهو المختار في الاختيار وقيل الثلاث كثير وتشهد
اليه عبارة صاحب الكنز حيث قال لا ببعر بعير ابل وقيل الكثير ما
يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو فيه اما بعر المعز والابل
والغنم فلا ينجس البير لو قوعه الا ان يستكثره الناظر
وكذا لا ينجس بخرء الحمام والعصفور ولو منكسرا اي ولو كان
البعر منكسرا وكذا لو كان رطبا او يابسا وذلك لان عدم نزحها
بالبعر للضرورة لان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والابل والغنم
تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسدها القليل لزم الحرج وهو
مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر

والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ويعضهم يفرق والظاهر
الاول واعتمد في الاختيار وفي المجتبى وقيل الروث والاخثا والسرقين
يفسد رطبه ويابسه واستحسن ابو يوسف في اليابس ان لا
يفسد وذكر الصدر الشهيد ان الكل سوا لعموم الضرورة والبلوى
قيل هو الاولى وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا
كما في شرح الكنز ولهذا اطلق المصنف البير ولم يقيدها وما ينبغي
في هذا السلك الشاة تبعر في المحلب ان رمي من ساعته لا ينجس
للضرورة فلو اخرا واخذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة محقق
في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراه وذلك
بما مر منه ويعر ببعر من حد منع كذا قاله الكمال المصنف في شرح
الهداية فلو لم يكن عالما بوقوعها ولم يأخذ اللبن لونها ثم علم بها
بعد الحلب ورمى بها هل تنجس اللبن ام لا فمقتضى قول المصنف
انه ينجس ولم ار من صرح بذلك وينبغي القول بعدم
النجاسة مالم يأخذ اللبن لونها لعموم البلوى والله اعلم ثم رايت
في المجتبى وعن ابي حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند
الحلب لا باس ان اخرت قبل التفتت والتلون للضرورة كالارواث
والاخثا في الكل انتهى وهذا يفيد ان الرمي على الفور ليس بشرط
وانما الشرط رميها قبل التفتت والتلون ويفيد التقييد بالبعرة
والبعرتان ومقتضاه ان الحكم في الثلاث ليس كذلك وهو ظاهر والله اعلم

وينجس البير اي مآؤها من باب اطلاق اسم المحل وارادة
الحال كقولهم جري الميزاب وسال الوادي واكل القدر موت
الادمي فيها اي في البير سواكان كافرا او مسلما او ما يقاربه
اي الادمي في الجثة كالشاة والحمار والكلب وعليك ان تعلم
ان ماكان فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة وماكان فوق
الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة لا بالشاة هذا فيما اذا
مات الحيوان فيها اما اذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح
انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه
في المآكل ينجس المآء ان ادخل فاه فيه فمعتبر بسوئر فان لم يدخل
فاه ففي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين اولا والصحيح
انه لا يفسد مالم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين كذا في التبيين
وقد صرح انه الصحيح في البدايع وفي التجنيس والمزيد انه الاصح
كما تفصيل عقد الفوايد والله اعلم وتطهيرها اي البير ينزح
جميع ما فيها اما اذا كانت غير معين نظاهر واما اذا كانت
معينا اي مآيها عيون في البير فالواجب نزح مقدار المآء الذي
كان فيها بان يغلب على ظنهم ان جميع ما فيها نزح والاشبه كما
في شرح المجمع ان يوخذ في بيان القدر بقول رجلين منهما بصارة
في امر المآء وهو الاصح كما في صدر الشريعة وفي التبيين انه الاصح
والاشبه بالفقه لكونها نصاب الشهادة الملزمة انتهى ومحمد قدره

وصار راوي في بير الماء وهو في البير الماء ماء الماء
في بيان بير الماء وغيره

بمايتي دلو الي ثلثمايتة وصححه بعضهم وبه جزم الامام النسفي
في الكنز وكذا يلزم تطهيرها بنزح جميع ما فيها اذا انتفخ الميت
فيما ذكرنا فيها اي في البير او تفسخ ولو صغيرا اي ولو كان
الميت المنتفخ فيها صغيرا كالعصفور وذكر لانتشار البلة في
اجزاء المآء وهذا ينزح جميع المآء اذا وقع فيه ذنب الفارة غير
المنتفخ واما المنتفخ المغيظي فيجب بوقوعه نزح عشرين دلوا لانه
اقل ما في التقدير فهذه نجاسة اثر قليلها دون كثيرها وهذا
يصلح جوابا عن سوال العلامة ابن العز في تهذيبه حيث قال

يا ايها الاعلام يا ... من فضلهم مشتهر
ما قولكم في نجس ... قليله موثر
دون كثيره وذا ... حكم عجيب عسر

وقد اجاب عنها شيخ الاسلام عبد البر في الذخاير الاشرفية باجوبة
منها ما ذكرناه ومنها انها الخمر اذا وقعت قطرة منها في دن الخل
لا يحل شربه في الحال ولو صب فيه كوز خمر جاز الشرب منه في
الحال اذا لم يظهر له طعم او لون او ريح وعللوه بان القطرة لا طعم
لها ولا ريح فليس هناك ما يستدرك به على اتلاف العين بخلاف
الكوز فان ذهاب ريحه دليل على اتلاف عينه اما اذا لم ينتفخ
اي الحيوان الواقع في البير وهو صغير اي والحال انه صغير
وانما قيده بذلك لان الحيوان اذا مات فيها فهو كبير ينزح جميع المآء